

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تجب الأجرة بنفس العقد .

قوله وتجب الأجرة بنفس العقد .

هذا المذهب سواء كانت إجارة عين أو في الذمة فيجوز له الوطاء إذا كانت الأجرة أمة .

قال في الفروع : ويتوجه فيه قبل القبض رواية يعني : بعدم الجواز .

فائدة : تستحق الأجرة كاملة بتسليم العين أو بفراغ العمل الذي بيد المستأجر أو ببذلها

على الصحيح من المذهب على ما يأتي في كلام المصنف قريبا .

وعنه : تستحق الأجرة بقدر ما سكن .

وحمله القاضي على تركها لعذر ومثله تركه تنمة عمله وفيه في الانتصار كقول القاضي انتهى

.

وله الطلب بالتسليم ولا تستقر الأجرة إلا بمضي المدة بلا نزاع .

ول بذل تسليم العي وكانت الإجارة على ما عمل في الذمة فقال الأصحاب : إذا مضت مدة يمكن

الاستيفاء فيها : استقرت عليه الأجرة نقله المصنف و الشارح وغيرهما .

واختار المصنف : لا أجرة عليه فقال في المغني : هذا أصح عندي وأطلقهما في الفروع